

Distr.: General
7 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٠ من القائمة الأولية*

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك
المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف
تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٣/٥٦ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً بشأن اقتراح المزيد من التدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف، أو النظر في اتخاذ تلك التدابير. ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب.

وفي هذا الصدد، فقد نظرت لجنة الاشتراكات في دوراتها الأخيرة في عدد من التدابير الممكنة لتشجيع على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط. وتتضمن تقارير اللجنة ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها بهذا الشأن. ويوجز هذا التقرير نتائج عمل اللجنة. واستناداً إلى تلك النتائج والولاية الحالية التي أناطتها بها الجمعية العامة، فإنها تركز على إمكانية فرض ربط المتأخرات بأرقام قياسية أو فرض فوائد عليها، وإمكانية حجز فوائض الميزانية المطبقة على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أو إعادة توزيع هذه الفوائض. وسيقرن القيام بذلك بالمسائل العامة ذات الصلة بتنفيذ هذه التدابير.

ويقترح التقرير الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة إذا ما قررت المضي قدماً في اتخاذ هذه التدابير. وينبغي الاطلاع عليه بالاقتران بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات، والمطلوب أيضاً في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٦ (ألف).

أولا - مقدمة

أنه لا ينبغي لها أن تجري أيا من هذه الدراسات إلا إذا كلفتها الجمعية العامة بذلك^(١).

٤ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧/٥٤ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى اللجنة أن تواصل النظر في هذه التدابير، باستثناء شهادات حفظ السلام القابلة للسداد، وإعطاء أولوية سداد تكاليف القوات والمعدات للدول الأعضاء المواظبة على سداد أنصبتها المقررة.

٥ - وأشارت اللجنة، في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠٠٠، إلى الملاحظات التي أوردتها في تقريرها عن دورتها التاسعة والخمسين، وأشير إلى أن عددا من المقترحات التي نظرت فيها اللجنة آنذاك كانت إما تتجاوز اختصاصات اللجنة أو أنها أثارت مسائل سياسية هامة تتطلب توجيهها من الجمعية العامة. وجرى التشكيك في فاعلية المدفوعات التشجيعية والسلف استنادا إلى خبرة المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك في المفهوم الذي يدعو إلى مكافأة الدول الأعضاء على الوفاء بتعهداتها المالية إزاء المنظمة والمزمة لها قانونا. وفي ضوء ذلك، قررت اللجنة أن تواصل، في دورتها الحادية والستين، النظر في إمكانية ربط المتأخرات بالأرقام القياسية أو فرض فوائد عليها، وخطط السداد المتعددة السنوات، والصندوق الجديد للأنصبة المقررة.

٦ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى اللجنة أن تواصل النظر في ربط المتأخرات بالأرقام القياسية وفرض فوائد عليها، وفي خطط السداد المتعددة السنوات، وسداد التكاليف في وقت مبكر للبلدان المساهمة بقوات، وتقديم مقترحات أخرى تتعلق بالتدابير الرامية إلى التشجيع على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من الحوافز والجزاءات المتعلقة بدفع

١ - ناقشت لجنة الاشتراكات، في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، إمكانية ربط متأخرات الدول الأعضاء بأرقام قياسية وتقييد فرص حصول الدول الأعضاء التي عليها متأخرات فيما يتعلق بالتعيين والشراء في الأمم المتحدة.

٢ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٦/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة الاشتراكات، في جملة أمور، أن تواصل النظر، حسب الاقتضاء، في المسائل المذكورة أعلاه، وأن تقدم توصيات بشأنها، بما في ذلك تدابير للتشجيع على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط.

٣ - واستعرضت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، عددا من التدابير الممكنة للتشجيع على سداد الأنصبة المقررة في موعدها وبالكامل ودون شروط. وشملت هذه التدابير احتجاز حصة فائض الميزانية المنطبقة على الدول الأعضاء المتأخرة في سداد أنصبتها المقررة أو توزيعها على دول أخرى؛ وإعطاء الأولوية لسداد تكاليف قوات ومعدات الدول الأعضاء المواظبة على سداد أنصبتها المقررة؛ وتقديم المدفوعات والسلف التشجيعية، بما في ذلك استعمال المنحنى العكسي؛ وإصدار شهادات حفظ السلام القابلة للسداد؛ وفرض فائدة على المتأخرات أو ربطها بأرقام قياسية؛ وتقييد فرص الأفراد والكيانات من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التعيين والشراء في الأمم المتحدة؛ ووضع خطط سداد متعددة السنوات؛ وإنشاء صندوق جديد للأنصبة المقررة وفقا لما اقترحه أحد أعضاء اللجنة. وخلصت اللجنة إلى أن عددا من هذه الاحتمالات يثير مسائل تقنية معقدة، ويتطلب مزيدا من الدراسة قبل إحالة أية مقترحات محددة إلى الجمعية العامة. ورأت اللجنة

ثانيا - التدابير الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف

١١ - لدى نظر اللجنة في مختلف التدابير الرامية إلى التشجيع على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، لاحظت اللجنة أن تنفيذ عدد من التدابير المحددة التي جرى النظر فيها كان مقيدا بتسديد الأنصبة المقررة في حينها. وهذا التوقيت محدد في الوقت الراهن بموجب البند ٥-٤ من النظام المالي الذي ينص على أنه:

”تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٥-٣ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.“

١٢ - ومن ثم، فإن البند ٥-٤ يربط مفهوم السداد في حينه بموعد استلام الدول الأعضاء للإشعار المتعلق بالأنصبة المقررة. ويجري تحديد أنصبة مقررة مستقلة فيما يتعلق بكل من الميزانية العادية، والمحكمتين الدوليتين، وحسابات حفظ السلام كل على حدة. وبالنظر إلى تباين الفترات المالية لكل من الميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين (فترة سنتين مدتها سستان تقويميتان) وحسابات حفظ السلام (فترة سنوية اعتبارا من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه) وتعدد تقسيم الأنصبة بالنسبة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، استنادا إلى تباين فترات الولاية التي يوافق عليها مجلس الأمن، فإنه ليس من الممكن تحديد التاريخ الدقيق لاستلام كل دولة الإشعار المتعلق بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق التواريخ

الأنصبة المقررة في مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية.

٧ - وفي الدورة الحادية والستين للجنة الاشتراكات، المعقودة في عام ٢٠٠١، كان معروضا على اللجنة معلومات تفصيلية بشأن التدابير ذات الصلة في المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية، والتي أدرجتها في الإضافة لتقريرها^(٢). وبعد أن نظرت اللجنة في مجموعة متنوعة من التدابير المختلفة، قررت أن تواصل النظر في بعضها، وألا توالي النظر في البعض الآخر إلا إذا طلبت منها الجمعية العامة ذلك. ونظرت أيضا في بعض المسائل العامة المتصلة بتنفيذ هذه التدابير^(٣).

٨ - وفي القرار ٢٤٣/٥٦ ألف، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام اقتراح مزيد من التدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف، أو النظر في اتخاذ تلك التدابير، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين، لكي تنظر فيه لاحقا خلال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.

٩ - ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب، وينبغي الاطلاع عليه بالاقتران بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٤)، والذي طلبته الجمعية العامة أيضا في قرارها ٢٤٣/٥٦ ألف.

١٠ - ولدى نظر الأمانة العامة في التدابير التي قد تقترحها أو تواصل النظر فيها لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف، فإنها أخذت في الاعتبار على النحو الواجب نتائج الاستعراضات السابقة التي أجرتها لجنة الاشتراكات والجمعية العامة لمختلف التدابير الرامية إلى التشجيع على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط.

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية للتاريخ الذي أصبح فيه الأنصبه المقررة مستحقة وواجبة الدفع، بما يتماشى مع تعريف المتأخرات بموجب النظام المالي. ووافقت اللجنة أيضاً على أنه، فيما يتعلق بتدابير معينة، سيتعين على الجمعية العامة أن تبت فيما إذا كان الدفع بالكامل يتعلق بجميع الأنصبه المقررة أو أنه سيطبق على كل حساب على حدة. وسيولى مزيد من النظر لهذه المسائل فيما يتعلق بالتدابير المحددة التي تجري مناقشتها أدناه.

تدابير محددة

١٦ - في سياق استعراض لجنة الاشتراكات للتدابير الرامية إلى التشجيع على سداد الأنصبه المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت بالفعل، في قرارها ٢٣٧/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنه لا ينبغي للجنة أن تواصل النظر في مسألة إصدار شهادات حفظ السلام القابلة للسداد. وفي ضوء ما ينطوي عليه الأمر من مسائل قانونية وسياسية، فقد قررت اللجنة عدم مواصلة النظر في الاقتراح المتعلق بعدم أهلية الدول الأعضاء التي عليها متأخرات للانتخاب في اللجان وغيرها من الهيئات إلا إذا طلبت منها الجمعية العامة أن تقوم بذلك. وهذا ما لم تقم به الجمعية العامة. ورأت اللجنة أن الاقتراح الذي طرحه أحد أعضائها بإنشاء صندوق جديد للأنصبه المقررة معقد إلى حد كبير، وليس من المتوقع أن يثبت فعاليته في تشجيع دفع الأنصبه المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط. وعليه قررت اللجنة عدم مواصلة النظر في الاقتراح. وأعادت اللجنة أيضاً تأكيد الشكوك الجدية التي أعرب عنها في دورتها التاسعة والخمسين بشأن ما إذا كان تقييد حصول الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على فرص التعيين والشراء يدخل ضمن صلاحيات اللجنة، بالنظر لما أثاره ذلك بالفعل من مسائل شتى معقدة تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة. وبالنظر إلى

المتعددة لكل نصيب من الأنصبه سوف يعقد بشكل خطير تنفيذ أي تدابير يتم اعتمادها.

١٣ - وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، إلى أنها خلصت، في دورتها التاسعة والخمسين، إلى أنه قد يكون من الأوقع تحديد الموعد النهائي لدفع الأنصبه المقررة في حينها منذ تاريخ إصدار الأنصبه وليس منذ تسلم الإشعار بشأنها. واقترحت إمكانية أن يرافق ذلك تمديد الموعد النهائي لفترة قصيرة، ربما من ٣٠ إلى ٣٥ يوماً. ولاحظت أن هذا التغيير سيتطلب إجراء تنقيح للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، كما ستكون هناك حاجة إلى حكم ينص على كيفية معاملة حالات المدفوعات المسددة في حينها ولكنها لم توجه إلى الجهة الصحيحة أو التي تم توجيه تنبيه الأمانة العامة إليها في موعد متأخر رغم سدادها في الوقت المناسب.

١٤ - ولذلك، فقد ترغب الجمعية العامة في الموافقة على إجراء تنقيح للبد ٥-٤ من النظام المالي بحيث يحدد أن الأنصبه المقررة تصبح مستحقة وواجبة الدفع في غضون ٣٥ يوماً من تاريخ إصدار الأنصبه، بدلاً من ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بشأنها. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير مشروع نص لهذا التنقيح. ويرد اقتراح مماثل في تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات، والذي قدم أيضاً استجابة إلى طلب في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٦ ألف.

١٥ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، أنه إذا قررت الجمعية العامة المضي قدماً في اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التي نظر فيها للتشجيع على سداد الأنصبه المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، سيكون من الضروري لها أن تحدد ما إذا كان تعريف السداد في حينه يتعلق بفترة الاستحقاق المحددة في البند ٥-٤ من النظام المالي أو

ثقيلًا. وفي ضوء جميع هذه الاعتبارات، لن يواصل هذا التقرير تناول هذه المسألة.

٢ - التسديد المبكر للتكاليف للبلدان المساهمة

بقوات

١٩ - نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، في فكرة إعطاء الأولوية في تسديد المبالغ المستردة عن تكاليف القوات والمعدات في عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء المواظبة على سداد أنصبتها المقررة. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧/٥٤ بء، أنه لا ينبغي للجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة. وبعد ذلك، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥/٥٥ ألف، إلى اللجنة أن تنظر في مسألة التسديد المبكر للتكاليف للبلدان المساهمة بقوات، في جملة مسائل أخرى.

٢٠ - وفي وقت لاحق، وفي الدورة الحادية والستين للجنة، فإنها اتفقت على أن التسديد المبكر للتكاليف من جانب الأمم المتحدة للمبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات يمكن بالفعل أن يكون له أثر إيجابي على سداد الدول لأنصبتها المقررة. وأشار بعض الأعضاء، مع ذلك، إلى أن قدرة المنظمة على التسديد المبكر للمبالغ المستحقة يعتمد على توفر الموارد الكافية. ومن الواضح أن هذا يتأثر بتأخر الدول الأعضاء في سداد الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام أو عدم سداد هذه الأنصبة.

٢١ - وذكر بعض أعضاء اللجنة أنهم يدركون أن الطلب الوارد في القرار ٥/٥٥ ألف يتعلق بفكرة أن الأولوية في سداد تكاليف القوات والمعدات المتصلة بالمشاركة في أنشطة حفظ السلام لا ينبغي إعطاؤها إلا للدول الأعضاء التي تواظب على سداد مدفوعاتها للأمم المتحدة. غير أن أعضاء آخرين لم يتفقوا مع هذا التفسير لولاية اللجنة. واختلف الأعضاء أيضا حول وجهة الفكرة. وفي هذا الصدد، فقد يكون مما له صلت به بالموضوع، حسبما ترد الإشارة إليه في

عدم وجود أي توجيهات مخالفة لذلك من الجمعية العامة، تفترض الأمانة العامة أن هذا التقرير ليس بحاجة إلى مواصلة تناول هذه المقترحات.

١٧ - وفي أعقاب الاستعراض الذي أجرته اللجنة، قررت أن تواصل النظر في دورتها الحادية والستين في ربط المتأخرات بالأرقام القياسية وفرض فوائد عليها. وقررت أيضا أن تواصل النظر، في دورة مقبلة وفي ضوء أي توجيهات من الجمعية العامة، في فكرة عدم قيد فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات مالية متأخرة للمنظمة. ووافقت اللجنة على أن تواصل النظر، في دورة مقبلة، في فكرة سداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات على أساس مزيد من التوجيهات من الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على أنها يمكن أن تنظر، في دورة مقبلة، وبتوجيهات من الجمعية العامة، في مسألة تقديم مدفوعات تشجيعية إلى الدول الأعضاء التي تسدد أنصبتها المقررة في حينها.

١ - المدفوعات التشجيعية

١٨ - فيما يتعلق بتقديم مدفوعات تشجيعية إلى الدول التي تسدد أنصبتها المقررة في حينها، ففي حين أعرب بعض أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بهذه الفكرة، عارض آخرون فكرة مكافأة الدول الأعضاء على وفائها بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق. وأبلغت اللجنة بأن إيرادات الفائدة في إطار الميزانية العادية، وهي المصدر المعتاد لهذه المدفوعات التشجيعية، محدودة إلى حد كبير - إذ بلغت ٣,٦ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٥,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تجربة المنظمات الأخرى لم تكن مشجعة بوجه عام^(٢). كما أن اللجنة شككت في فعالية هذا التدبير. وفضلا عن ذلك، فإن تنفيذ نظام من هذا القبيل سيشكل على الأرجح عبئا إداريا

الدول الأعضاء على أن تدفع ما عليها من متأخرات في حينه.

٢٤ - ورغم أن هناك اختلافات مفاهيمية وعملية بين الاقتراحين المتعلقين بربط الأنصبة المقررة المستحقة على الدول الأعضاء بأرقام قياسية و/أو فرض فائدة عليها، فإن كلا الاقتراحين ينطوي على إضافة رسوم إلى الاشتراكات غير المسددة. وبناء على ذلك، فقد اعتبر الاقتراحان عموماً بمثابة نهجين بديلين، بدلاً من اعتبارهما كتدبيرين يمكن اعتمادهما بصورة ترادفية. وأثناء نظر اللجنة في المسألة في دورتها الحادية والستين، وافق بعض الأعضاء على هذا الرأي، في حين رأى آخرون بإمكانية تطبيق كلا النهجين، وهما الربط بالأرقام القياسية وفرض الفائدة، على السواء. وعلى أية حال، فقد اقترح أعضاء كثيرون عدم ربط المتأخرات بالأرقام القياسية أو فرض رسوم فوائد عليها بالنسبة إلى فئات معينة من الدول الأعضاء، بما فيها أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المثقلة بالديون، والدول الأعضاء المستثناة بموجب المادة ١٩. واقترح أيضاً أنه في حالة موافقة الجمعية العامة على نظام جديد لخطط الدفع المتعددة السنوات، ينبغي أن تستثنى الدول الأعضاء ذات الخطط المعتمدة من ربط المتأخرات بأرقام قياسية و/أو فرض رسوم فوائد عليها، مع أي تدابير أخرى قد يتم اعتمادها للتشجيع على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط.

٢٥ - ولاحظت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، أنه إذا ما ارتأت الجمعية العامة أن من المستصوب أن تدرج في الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء رسوم متأتية من ربط المتأخرات بأرقام قياسية أو من فرض فائدة عليها، فإنه ينبغي لقرار كهذا أن يوضح أن القيمة المنقحة تشكل النصيب المقرر الجديد، وبأنها تخضع بذلك لأحكام المادة ١٩. وقد يستلزم تنفيذ هذا القرار إدخال تعديل على

أحدث تقرير للأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥)، ملاحظة أن المنظمة تلقت مؤخراً جانباً كبيراً من المدفوعات المتعلقة بمتأخرات حفظ السلام. ونتيجة لذلك، انخفض المبلغ المستحق على الدول الأعضاء فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام انخفاضاً كبيراً ومن المتوقع أن يزداد انخفاضاً بنهاية عام ٢٠٠٢.

٢٢ - ونظراً إلى عدم وجود اتفاق في الرأي حول طابع ولاية اللجنة في هذا الصدد بصيغتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ ألف، وعدم وجود اتفاق على وجهة الاقتراح المطروح في لجنة الاشتراكات، وعدم وجود أي توجيهات أخرى من جانب الجمعية العامة والموقف الناشئ عن ذلك فيما يتعلق بهذه المدفوعات، فإن الأمانة العامة لا ترى أنه سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة في سياق هذا التقرير. على أي حال، من المؤكد، ستعود إلى النظر فيه إذا ما قدمت الجمعية العامة مزيداً من الولاية أو التوجيه في هذا الصدد.

٣- فرض فوائد على المتأخرات وربطها بأرقام قياسية

نتائج الاستعراضات السابقة

٢٣ - كان من بين المقترحات التي نظر فيها للتشجيع على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط الاقتراح المتمثل في ربط الأنصبة المقررة غير المسددة بأرقام قياسية أو فرض فوائد عليها. ورأى البعض أن ربط المتأخرات بالأرقام القياسية سيعوض الأمم المتحدة بشكل مناسب عن فقدان القدرة الشرائية من جراء التأخر في سداد الأنصبة المقررة. ومن بين المؤيدين لفرض رسوم فائدة، أشار البعض إلى أن التأخر في تسديد الأنصبة المقررة أو عدم سدادها يقلل من إيرادات الفائدة التي يمكن أن تحصل عليها المنظمة مما يضر بالدول الأعضاء. ومن شأن فرض رسوم فوائد أن يعوض الأمم المتحدة عن هذه الخسارة ويشجع

٢٨ - وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أنه إذا قررت الجمعية العامة الشروع في فرض رسوم الفوائد على المتأخرات، ينبغي أن تحدد نسبة الفائدة عند مستوى منخفض. واتفقت أيضا على وجوب تأخير بدء العمل بهذا التدبير لتمكين الدول الأعضاء من إجراء عمليات التكيف الملائمة.

٢٩ - وخلصت اللجنة إلى أنه إذا قررت الجمعية العامة فرض فوائد على متأخرات الدول الأعضاء، فإنه ينبغي تطبيق ذلك حصرا على المتأخرات الناشئة بعد اتخاذ هذا القرار. ولاحظت اللجنة أن ذلك سيطلب إجراء استعراض للنظام المالي.

أحد النهج الممكنة لفرض الفوائد على المتأخرات

٣٠ - لم تقرر الجمعية العامة بعد ما إذا كانت ستطبق أم لا فرض الفوائد على المتأخرات أو ربطها بأرقام قياسية. وبغية مساعدتها في مواصلة نظرها في هذه المسألة، تقدم الأمانة العامة طي هذا اقتراحا مؤقتا يحدد أحد النهج التي يمكن اتباعها إذا قررت الجمعية العامة المضي قدما في هذا الاتجاه. وقد استرشدت الأمانة العامة، في إعدادها لهذا الاقتراح، بملاحظات واستنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات. ويتناول هذا التقرير عددا من المسائل العملية التي يتعين تناولها في سياق ربط المتأخرات بأرقام قياسية أو فرض رسوم فوائد عليها.

٣١ - وكما لاحظت اللجنة، فإن ربط المتأخرات بأرقام قياسية يفرض مشاكل فنية أكثر تعقيدا من فرض فوائد عليها. وبناء على ذلك، فإن هذا الاقتراح المؤقت يتعلق بفرض فوائد على المتأخرات وليس بربطها بأرقام قياسية. على أنه إذا قررت الجمعية العامة المضي قدما في ربط المتأخرات بأرقام قياسية، فإن الكثير من الاعتبارات الفنية

البند ٥-٢ من النظام المالي الذي يحدد الأنصبة المقررة وكيفية تعديلها.

٢٦ - وإذا قررت الجمعية العامة ربط المتأخرات على الدول الأعضاء بأرقام قياسية، فإنه سيكون من الضروري البت في الرقم القياسي الذي ينبغي استعماله والطرائق الملائمة لاستخدامه، وذلك في ضوء التأخر في نشر بعض الأرقام القياسية المحتملة. وبالنظر إلى اتساع النطاق الجغرافي الذي يجري الاضطلاع فيه بأنشطة المنظمة، وإلى ما يتسم به إنفاقها من طابع خاص، فإن اختيار رقم قياسي ملائم قد لا يكون بالأمر اليسير. وقد تتمثل إحدى الإمكانات المتاحة في هذا السياق في الاعتماد على الممارسة السنوية لإعادة حساب التكاليف التي يضطلع بها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة وتقرير الأداء الأول والثاني. بل إن هذا النهج قد ينطوي على مشاكل بالنظر إلى أن الممارسة المتعلقة بإعادة حساب تكاليف الميزانية لها غرض بالغ التحديد ويمكن لتطبيقها على ربط المتأخرات بأرقام قياسية أن ينطوي على مشاكل فنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تلك الممارسة يجري الاضطلاع بها فيما يتعلق بميزانية الأمم المتحدة وقد لا تكون ملائمة بالنسبة لبارامترات التكلفة المتعلقة بمختلف بعثات حفظ السلام والمحكمتين الدوليتين.

٢٧ - وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسائل، ورغم ما ارتآه بعض أعضاء اللجنة من أنه يفضل من الناحية المفاهيمية ربط المتأخرات بأرقام قياسية، خلصت اللجنة إلى أنه إذا قررت الجمعية العامة الشروع في ربط المتأخرات بالأرقام القياسية أو فرض فوائد عليها، فإن ربط المتأخرات بأرقام قياسية سي طرح مشاكل فنية أكثر تعقيدا من فرض الفوائد. ولذلك ركزت اللجنة اهتمامها على إمكانية فرض رسوم فوائد.

الطابع المتأصل في الأنصبة المقررة لحفظ السلام من حيث عدم إمكانية التنبؤ بمبالغها وبمواعيدها، فإن بعض الدول الأعضاء التي تقوم عادة بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها تعجز عن سداد بعض هذه الأنصبة المقررة على الأقل خلال فترة الثلاثين يوما التي يصبح فيها السداد مستحقا.

٣٤ - وهناك نهج أكثر اتساما بالطابع العملي يتمثل في فرض رسوم فائدة في نهاية كل فترة مالية. والفترة المالية المستخدمة في الأنصبة المقررة للميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين هي السنة التقويمية، كما أن الإجراءات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ تقوم على أساس السنة التقويمية. ولذلك يصبح من المنطقي والعملي بدرجة أكبر أن تطبق رسوم الفائدة على أساس المتأخرات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة. وبغية تجنب أي أخطاء ناتجة عن التأخر في الإخطار أو تحديد المدفوعات المسددة في وقت متأخر من السنة، يمكن إرسال الإخطار الفعلي في وقت متأخر إلى حد ما.

٣٥ - واتفقت اللجنة على أنه إذا قررت الجمعية العامة تطبيق رسوم الفوائد على المتأخرات، ينبغي تأخير تطبيق هذا التدبير بما يتيح للدول الأعضاء التكيف بصورة ملائمة. وخلصت اللجنة أيضا إلى أنه إذا قررت الجمعية العامة فرض رسوم فوائد، فإن ذلك ينبغي أن يطبق فقط على المتأخرات الناشئة بعد اعتماد هذا القرار. وبغية الاستجابة لهذه التوصيات، تقترح الأمانة العامة إنشاء خط أساس للبيانات المتعلقة بالتأخرات بالنسبة لكل دولة عضو، على النحو المحدد في البند ٥-٤ من النظام المالي، في تاريخ اعتماد النظام. وبعد ذلك تفرض رسوم فائدة على أي زيادة في المبلغ الإجمالي للمتأخرات المستحقة على الدولة العضو في ١ كانون الثاني/يناير من السنة الثانية التالية. أي أنه إذا قررت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ أن تطبق هذا النظام، فإن أول رسوم تفرض على الزيادات في المتأخرات عن خط

المحددة أدناه في ما يتعلق بنظام لفرض الفوائد سوف تنطبق، بنفس القدر، على نظام لربط المتأخرات بأرقام قياسية.

٣٢ - ومن شأن التنفيذ العملي لهذا النظام أن يكون أكثر تعقيدا في الأمم المتحدة عنه في المنظمات الدولية الأخرى، التي تميل إلى أن تكون ذات ميزانية واحدة تقرر أنصبتها في عملية سنوية وحيدة لتقرير الأنصبة. وبالمقارنة مع ذلك، ففي الأمم المتحدة تجري عمليات منفصلة لتقرير الأنصبة بالنسبة لكل حساب من حسابات عمليات حفظ السلام وبالنسبة للمحكمتين الدوليتين إضافة إلى الأنصبة المقررة السنوية للميزانية العادية، والأنصبة المقررة كل سنتين بالنسبة للسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام تمتد من ١ تموز/يولية حتى ٣٠ حزيران/يونية من العام التالي، وقد يتعين القيام بعمليات متعددة من قسمة الأنصبة المقررة بالنسبة لكل حساب خلال تلك الفترة، بناء على الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة، وفترات الولاية التي يأذن بها من وقت لآخر مجلس الأمن بالنسبة لكل عملية من عمليات حفظ السلام. ومن ناحية أخرى، فإن الميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين يتبعون السنة التقويمية ويخضعون لميزانيات فترة السنتين، وتجري بالنسبة لكل منهم عملية سنوية واحدة لتقرير الأنصبة في بداية العام تقريبا.

٣٣ - وسيؤدي تباين الفترات المالية وتعدد عمليات تقرير الأنصبة خلال العام إلى التعقيد الشديد لإدارة أي نظام لفرض رسوم فوائد إذا ما طبق هذا النظام على أساس فترة الثلاثين يوما التي تصبح فيها الأنصبة المقررة مستحقة والتي حددها البند ٥-٤ من النظام المالي. كما أن فعالية التكاليف بالنسبة لنهج من هذا القبيل هي أيضا موضع شك بالنظر إلى أن الأنصبة المقررة الفردية لعمليات حفظ السلام بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء قد يكون من الضالة بحيث لا يتجاوز دولارا واحدا. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى

الضروري أن تأذن الجمعية العامة بتحديد أنصبة هذه الرسوم وأن توضح أنها ستكون أيضا خاضعة لأحكام المادة ١٩. وسيتم تنفيذ هذا القرار من خلال تعديل البند ٥-٢ من النظام المالي الذي يحدد الأنصبة المقررة وكيفية تعديلها. ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير مشروع تنقيح لهذا البند.

٣٨ - وفيما يتعلق بسعر الفائدة الذي سيجري تطبيقه، تجدر ملاحظة أن الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يفرضان فائدة على الأنصبة غير المسددة بسعر أولي قدره ٣ في المائة، تزداد إلى ٦ في المائة اعتباراً من الشهر السابع. ورغم أنه ليست هناك طريقة موضوعية لتثبيت سعر فائدة مقابل بالنسبة إلى الأمم المتحدة، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة اتفقت على أنه إذا قررت الجمعية العامة تطبيق رسوم فائدة على المتأخرات، ينبغي تثبيت سعر الفائدة عند مستوى منخفض. وفي هذا السياق، فإنه إذا قررت الجمعية العامة فرض رسوم فائدة على المتأخرات، فإنها قد ترغب في تثبيت سعر الفائدة عند نسبة ٣ في المائة. وقد ترغب أيضا في أن تطلب إلى اللجنة أن تستعرض هذا السعر بصورة دورية في سياق استعراضها الذي يجري كل ثلاث سنوات لجدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.

٣٩ - وكما أشير إليه أعلاه، فقد اقترح أيضا استثناء فئات معينة من الدول الأعضاء من رسوم الفائدة. وفي هذا الصدد، فإن الجمعية العامة، من خلال منح الاستثناء لدول أعضاء معينة بموجب المادة ١٩، تكون قد أقرت على وجه التحديد بأن عدم قيام هذه الدول بدفع ما عليها من مستحقات إنما يعزى لظروف خارج إرادتها. وبالمثل، فإنه إذا قررت الجمعية العامة أن تنشئ نظاماً لخطط الدفع المتعددة السنوات يرتبط بتطبيق المادة ١٩، فإنها بموافقتها على هذه الخطط إنما تقرر أن عدم قيام الدول الأعضاء المعنية بدفع ما عليها من

الأساس في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ثم تطبق الفائدة سنوياً بعد ذلك على جميع الحسابات، على أساس أي زيادة في المتأخرات في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية بالمقارنة مع خط الأساس. وتطبق الفائدة على جميع متأخرات الدول الأعضاء التي تقبل في الأمم المتحدة بعد اعتماد القرار بشأن فرض فوائد على المتأخرات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة الثانية التالية من قبول تلك الدول. فإذا كانت هذه الدولة العضو الجديدة قبلت في سنة ٢٠٠٢، على سبيل المثال، يطبق فرض الفائدة على متأخراتها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣٦ - وإذا رغبت الجمعية العامة في تعزيز الأثر الحفاز لهذا التدبير بالنسبة للدول الأعضاء كي تخفض مما عليها من متأخرات، يمكن لها أن تنص على خفض تدريجي لرقم خط الأساس المستخدم في حساب رسوم الفائدة وإلغائه، ربما على مدى فترة خمس سنوات. وفي هذه الحالة، على سبيل المثال، فإن أي دولة عضو كان خط الأساس لتأخراتها في تاريخ اعتماد الحكم المتعلق بفرض رسوم الفائدة هو ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، تفرض عليها فائدة في عام ٢٠٠٤ على أساس المبلغ الذي تتجاوز به متأخراتها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥، تحسب رسوم الفائدة المفروضة عليها على أساس المبلغ الذي تتجاوز به متأخراتها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (أي أربعة أحماس رقم خط الأساس الأصلي). ثم ينخفض رقم العتبة إلى ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في سنة ٢٠٠٦، و ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في سنة ٢٠٠٧، و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في سنة ٢٠٠٨. واعتباراً من سنة ٢٠٠٩، تفرض الفائدة على جميع متأخراتها.

٣٧ - وكما وردت الإشارة إليه في تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين، فإنه إذا طبقت رسوم الفوائد على المتأخرات أو ربطت بالأرقام القياسية، سيكون من

٤ - فوائض الميزانية

٤٢ - قررت لجنة الاشتراكات، في دورتها الحادية والستين، أن تواصل النظر، في دورة مقبلة، في الاقتراح المتعلق بعدم قيد فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات مالية متأخرة للمنظمة في ضوء أي توجيهات من الجمعية العامة، ولا سيما المسائل الفنية التي أثّرت في الفقرة ٦٧ من تقريرها عن دورتها التاسعة والخمسين^(١).

٤٣ - ومن بين المسائل التي جرى إبرازها في الفقرة ٦٧ من التقرير المذكور أعلاه مسألة معاملة ذلك الجزء من أرصدة الفوائض الذي سيضاف، بموجب الممارسة الحالية، إلى حساب الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة. وكان من بين الإمكانات التي جرى النظر فيها: (أ) أن تحتفظ بها الأمم المتحدة؛ (ب) أن توزع توزيعاً تناسيباً على الدول الأعضاء المواظبة على الوفاء بالتزاماتها؛ (ج) أن تستخدم في تمويل تدابير أخرى. وفي حال احتفاظ الأمم المتحدة بالأرصدة المذكورة، سيكون من الضروري تقرير ما إذا كان ذلك سيتم بشكل دائم أم أن هذه المبالغ ستوزع على الدول الأعضاء المعنية حينما تسدد ما عليها من التزامات. وإذا ما أخذ بهذا الخيار الأخير، سيكون من الضروري تقرير ما إذا كان سيجري القيام بهذا التوزيع بعد أن تسدد الدولة العضو المعنية التزاماتها بالكامل أو حينما تسدد ما عليها من التزامات مستحقة وقت التوزيع الأولي للفائض. وأياً كانت القرارات التي ستتخذ في هذا الصدد، فإنه يتعين تبيانها في تنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤٤ - وتنشأ الفوائض في الميزانية، المشار إليها، نتيجة لنقص الإنفاق عن الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة. ويظهر هذا الإنفاق الناقص في الاعتمادات المنقحة. وفي حالة الميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين، تخصم هذه

مستحقات يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وبناء على ذلك، سيكون من المنطقي أيضاً استثناء هذه الدول الأعضاء من رسوم الفائدة على المتأخرات. وإذا قررت الجمعية العامة فرض فائدة على المتأخرات، فإنها قد ترغب في استثناء الدول الأعضاء التي منحتها استثناء بموجب المادة ١٩. وفي حالة موافقة الجمعية العامة على خطط للسداد مرتبطة بالمادة ١٩، فإنها قد ترغب أيضاً في استثناء الدول الأعضاء المعنية من رسوم الفائدة على متأخراتها.

٤٠ - وإذا قررت الجمعية العامة فرض فوائض على المتأخرات، سيتعين عليها أن تقرر كيف ستتعامل مع الإيرادات ذات الصلة. وتمثل إحدى الإمكانات في اعتبار تلك الإيرادات باعتبارها إيرادات متنوعة، ومن ثم خفض الأنصبة المقررة في المستقبل. بيد أن هذا النهج سيكون مربكاً بعض الشيء لأنه سيحتاج إلى حساب وتطبيق مبالغ متعددة الفائدة على كل دولة عضو على أساس كل حساب على حدة.

٤١ - وهناك إمكانية أخرى تتمثل في استخدام الإيرادات المتأتية من الفائدة لتعزيز احتياطات المنظمة. وحسب ما وردت الإشارة إليه في أحدث تقرير للأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٢)، فإن احتياطات المنظمة نصبت بشكل خطير نتيجة لاستمرار بعض الدول الأعضاء في عدم سداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل وفي حينه. وعليه، فإنه إذا قررت الجمعية العامة أن تفرض رسوم فائدة على المتأخرات، فإنها قد ترغب في أن تقرر أن تضاف الإيرادات المتأتية من رسوم الفوائد إلى حساب الأمم المتحدة الخاص. وسيكون ذلك أيضاً أكثر كفاءة من الناحية الإدارية، لأنه لن يتطلب إلا عملية واحدة لحساب وتحديد الأنصبة المقررة بالنسبة لكل دولة عضو معنية، ولن يؤدي إلى تعقيد عملية قسمة النفقات بالنسبة للحسابات الفردية المعنية.

مقررة مستحقة لكنها سددت التزاماتها بالكامل في موعد لاحق، فإن ذلك سيضعف إلى حد كبير من العبء الإداري. ولن تترتب على ذلك فقط آثار فيما يتعلق بالموارد لكنه سيؤدي أيضا إلى التأخير في تقرير الأنصبة.

٤٧ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر توزيع فوائض الميزانية على الدول الأعضاء على أساس كل حساب على حدة وعدم قيد الحصص المعنية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها أنصبة مقررة متأخرة أو مستحقة الدفع أو واجبة السداد وقت صدور الإخطارات ذات الصلة. وقد ترغب أيضا في أن تقرر تحويل أرصدة فوائض الميزانية إلى حساب الأمم المتحدة الخاص من أجل تعزيز احتياطات المنظمة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - استنادا إلى ملاحظات واستنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأن اتخاذ تدابير لتشجيع سداد الأنصبة المقررة في حينها وكاملة ودون شروط، ركز هذا التقرير على اثنين من المقترحات سبق النظر فيهما - وهما ربط المتأخرات بأرقام قياسية أو فرض فوائد عليها، وعدم قيد حصص فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات مالية.

٤٩ - وبغية توضيح تعريف الدفع في حينه في سياق هذه التدابير، قد ترغب الجمعية العامة في إقرار النسخة المنقحة من البند ٥-٤ من النظام المالي، الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥٠ - سيؤدي ربط المتأخرات بأرقام قياسية إلى مشاكل فنية معقدة أكثر من تلك التي يؤدي إليها الخيار المتعلق بفرض فوائد عليها، والذي سيحقق نتيجة مماثلة من الناحية العملية. وبناء على ذلك، فإذا قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ ربط المتأخرات على الدول

الفوائض من المبالغ الإجمالية للأنصبة المخصصة لتمويل اعتمادات لفترات مقبلة. ومنذ عام ١٩٩٥، وزعت قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام هذه الفوائض على الدول الأعضاء، على أساس معدلات أنصبتها المقررة، وطبقت حصة كل بلد على نصيبها المقرر للفترة المقبلة في حالة الدول الأعضاء ذات الالتزامات المسددة في حينها، وعلى الاشتراكات غير المسددة في حالة الدول الأعضاء المتأخرة في سداد التزاماتها.

٤٥ - وإذا ما قررت الجمعية العامة عدم قيد الأرصدة الفائضة إلا لحساب الدول الأعضاء المواظبة على الوفاء بالتزاماتها للأمم المتحدة، سيكون من الضروري أن تعامل جميع فوائض الميزانية بنفس الطريقة التي تعامل بها فوائض عمليات حفظ السلام. وفي هذه الحالة لن يستفيد من هذه الفوائض إلا الدول الأعضاء التي ليست عليها أنصبة مقررة غير مسددة أو مستحقة أو واجبة السداد في وقت توزيع فوائض الميزانية. وحيث أن الاعتمادات والأنصبة يتم اعتمادها بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية والحكمتين الدوليتين وعمليات حفظ السلام كل على حدة، فإنه من المفترض أن معاملة الفوائض سيضطلع بها على أساس كل حساب على حدة.

٤٦ - ولما كان عدم سداد الأنصبة المقررة يقوض بشكل خطير من الموقف المالي للمنظمة ويفرض عبئا كبيرا على الدول الأعضاء التي تفي بالتزاماتها بالكامل وفي حينه، فقد يكون من الملائم كذلك تحويل ذلك الجزء من فوائض الميزانية الذي لم يتم توزيعه على الدول الأعضاء المواظبة على الوفاء بالتزاماتها لغرض تعزيز احتياطات المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الاقتراح الداعي إلى تغيير معاملة فوائض الميزانية يحتمل له أن يعقد من عملية إدارة الأنصبة المقررة. وإذا تم الاحتفاظ بالمبالغ لكي توزع في وقت لاحق على الدول الأعضاء التي كانت عليها أنصبة

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفصل رابعا - جيم.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١ - ألف (A/54/11/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفرع رابعا.

(٤) A/57/65.

(٥) A/56/464/Add.1.

الأعضاء بأرقام قياسية أو فرض فوائدها، يوصى بأن تركز الجمعية العامة اهتمامها على إمكانية فرض فوائدها.

٥١ - إذا قررت الجمعية العامة فرض فوائدها على المتأخرات، سيكون من الضروري لها أن تأذن بتحديد أنصبة الرسوم ذات الصلة، وأن تقرر بوضوح أنها ستكون خاضعة لأحكام المادة ١٩، وذلك عن طريق إدخال التقيح الملأئم على النظام المالي (انظر المرفق الثاني). وبالنظر إلى نضوب احتياطات المنظمة، قد ترغب الجمعية العامة في قيد رسوم الفائدة لصالح حساب الأمم المتحدة الخاص.

٥٢ - إذا قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ فرض فائدة على متأخرات الدول الأعضاء، فقد ترغب في أن تحيط علما بالملاحظات ذات الصلة بالموضوع والاقتراح المؤقت ذي الصلة على النحو الوارد في الفرع ثانيا - ٣. وقد ترغب أيضا في أن تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في الترتيبات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ قرارها وتقديم توصيات بشأن هذه الترتيبات، وأن تزود اللجنة بالتوجيهات الملائمة المتعلقة بالسياسات.

٥٣ - إذا قررت الجمعية العامة عدم قيد الحصص المعنية من فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات مالية متأخرة للأمم المتحدة على أساس كل حساب على حدة، فقد ترغب في تحويل رصيد هذه الفوائض إلى حساب الأمم المتحدة الخاص من أجل تعزيز احتياطات المنظمة. وفيما يتعلق بتفصيلات التنفيذ، قد ترغب في أن تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات في هذا الشأن في ضوء أي توجيهات متعلقة بالسياسات قد توفرها الجمعية العامة.

المرفق الأول

تعديل على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

يستعاض عن نص البند ٥ - ٤ بما يلي:

البند ٥-٤: تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون خمسة وثلاثين يوما من إصدار رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٥ - ٣ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

المرفق الثاني

تعديل على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

يستعاض عن نص البند ٥ - ٢ بما يلي:

البند ٥ - ٢: تحسب اشتراكات الدول الأعضاء، لكل سنة من سنتي الفترة المالية، على أساس نصف الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة لتلك الفترة المالية، إلا أنه تجرى تسويات للأنصبة المقررة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأعضاء فيها؛
- (ب) نصف الإيرادات المتنوعة التقديرية للفترة المالية التي لم تؤخذ في الحسبان من قبل، وأية تسويات أخذت في الحسبان من قبل فيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة التقديرية؛
- (ج) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد بموجب أحكام البند ٥-٨؛

(د) أي رصيد باق من الاعتمادات معاد بموجب البندين ٤-٣ و ٤-٤؛

(هـ) نصف المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء في صندوق معادلة الضرائب للفترة المالية والتي لا يعتقد بأن هناك حاجة لها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب أثناء السنة التقويمية، وأية تسويات متعلقة بالمبالغ التقديرية المقيدة لحسابها والتي أخذت في الحسبان قبل ذلك؛

(و) رسوم الفائدة على المتأخرات على الدول الأعضاء على نحو ما تأذن به الجمعية العامة.

ويجوز تحديد أنصبة مقررة مستقلة فيما يتعلق بالتسويات المشار إليها تحت البند ٥-٢ (و).